المحاضرة 9

خامسا: النظام القانوني البريطاني.

ينتمي النظام القانوني البريطاني لمنظومة الكومن لو ويتميّز بجملة من الخصائص والتفاصيل التي تجعله فريدا في تركيبته ومصادره، ولذلك سيتم إبراز ذلك من خلال ما يلي:

1-خصائص النظام القانوني البريطاني.

يتميز النموذج الإنجليزي القانوني بعدة خصائص عن النموذج الأمريكي، حيث أن النظام الخاص بالكومن لو بدأ في إنجلترا وفقا لحقب تاريخية متتالية وصلت به للعصر الحديث، ويمكن حوصلة خصائصه كما يلي:

أ-عدم التقنين: من أهم خصائص النموذج البريطاني أنه غير مقنّن في مدوّنات قانونية تشمل مبادئ عامة، على نقيض المنظومة الرومانو جرمانية والتي لا تدوّن بعض القوانين أيضا كما هو الحال بالنسبة للقانون الإداري الفرنسي، كما أن عدم تدوين القانون البريطاني ليس مطلقا بدليل تدوين قانون السرقة في إنجلترا.

ب-الطابع القضائي: إن القانون الإنجليزي هو قانون قضائي بامتياز ذلك أن السابقة القضائية هي مصدر أساسي ورسمي لمبادئه ونظرياته، والقاضي ملزم بالأخذ بها، وهو الأمر الذي يجعل من المحاكم الدنيا تأخذ وجوبا بأحكام المحاكم الأعلى منها، وتتقيّد المحاكم العليا بالسوابق القضائية في القضايا المماثلة.

ج-الطابع الإجرائي: يغلب على النموذج البريطاني الجوانب الإجرائية أكثر من الموضوعية النظرية لأنه قانون تطبيقي في الأصل، ذلك أن الشريعة العامة تبدأ من الإجراء لتصل إلى الحق، ففي الدعاوى التي تجري في المحاكم الملكية تبدأ بواحدة أو أكثر من صيغ الدعاوى المحدّدة، فإذا لم يجد المدعي صيغة مقبولة لدعواه، فقد أضاع حقّه.

د-عدم التأثر بالقانون الروماني: لا يتأثر القانون البريطاني بالقانون الروماني على عكس بقية القوانين، ذلك أنه لم يقسم القانون إلى عام وخاص، ولم يفرق بين القانون المدني والتجاري لأنها تندرج ضمن المجموعة المدنية، فضلا على عدم التمييز بين الحقوق بسبب اعتبار الملكية غير مجزأة لتعلقها بجميع عناصر الذمة المالية للشخص، كما لا يوجد فيه قضاء مختص للنظر في المنازعات الإدارية بالموازاة مع القضاء العادي، فلا وجود لامتياز الإدارة فالكل يخضع لسلطة القانون.

2-مصادر القانون البريطاني.

تتنوع مصادر القانون في النموذج البريطاني للقانون بين السابقة القضائية والتشريع والعرف، ويعتبر النظام البريطاني مختلفا لأنه يجعل من القضاء مصدرا رئيسيا على عكس بعض الأنظمة القانونية الأخرى كاللاتينية التي تعتبره مصدرا تفسيريا، ولذلك يمكن تبيين هذه المصادر وفقا لما يلي:

أ- السوابق القضائية (القضاء).

إن القضاء في إنجلترا لا يسهر فقط على تطبيق القانون بل يمتد دوره إلى إنشاء القاعدة القانونية، حيث يتولى القضاء مهمة تشريعية بمناسبة الأحكام التي تصدر منه في قضايا مختلفة ومن مجمل هذه الأحكام تبرز السوابق القضائية.

تم اعتماد السابقة القضائية في إنجلترا منذ زمن بعيد، حيث تم إحاطتها بجملة من الضوابط التي تنصب حول الأحكام الصادرة من مجلس اللوردات، والتي تعتبر سابقة ملزمة للقاضي عبر كافة المحاكم، والأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف تعتبر سوابق ملزمة للمحكمة نفسها من دون المحاكم الأخرى، أما المحكمة العليا فكانت أحكامها غير ملزمة للمحاكم الدنيا، غير أنها تحظى بالتقدير وغالبا ما تأخذ بها الدوائر المختلفة لهذه المحكمة.

كما يتكون الحكم القضائي في إنجلترا من منطوق فقط والقاضي غير ملزم بتسبيب الحكم، حيث أنه يحكم وليس عليه أن يعلّل أو يسبّب حكمه، غير أن الواقع المعمول به أن القاضي وبعد أن يُصدر حكمه يقوم بتفصيل الحكم وبيان السبب الداعي لهذا الحكم، حيث يعتبر هذا التسبيب قاعدة قانونية ومن تجميعها تظهر السابقة القضائية، وللقاضي أن يقتبس من السابقة ويعتمد عليها مباشرة، أو أن يعتمد على الاستنتاج العقلي أو القياس.

ب- التشريع.

يعتبر التشريع المصدر الثاني في النموذج القانوني الإنجليزي، ويصطلح على تسميته بالقانون البرلماني لتميزه على قانون الشريعة العامة (الكومن لو)، حيث يضم التشريع الذي يصدره البرلمان وكذا السلطة التنفيذية.

يتميز بصلاحيات واسعة يمكن أن تمتد لتشمل تعديل القواعد الدستورية، ولقد ظهر في بريطانيا مؤخرا اهتمام متزايد بإصدار النصوص التشريعية البرلمانية أو بالتفويض، بسبب انضمام بريطانيا للاتحاد الأوروبي ثم خروجها على إثر البريكسيت.

فيتميز النظام القانوني الانجليزي بعدم تدوين الدستور غير أن ذلك لم يمنع من وجود نصوص دستورية مكتوبة كالميثاق الأعظم، وقانون البرلمان الصادر سنة 1911 والمعدل سنة 1949.

أمام تزايد الحاجة لتحديث القانون في بريطانيا خلال القرن التاسع عشر قام البرلمان بنشاط تشريعي وتنظيمي برز أكثر خلال القرن العشرين، فأصبح التشريع يلعب نفس الدور الذي يلعبه القضاء.

ج-العرف.

قبل نشأة قواعد الكومن لو كان القانون الإنجليزي عرفيا، حيث استعان بالعديد من الأعراف المحلية، ولم تكن محاكم (وستمنستر) تهمل الأعراف المحلية حين الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد، وقد نشأت الكثير من قواعد القانون ذات المصدر العرفي

بالرغم من اعتماد القانون الإنجليزي على العرف إلا أنه يبقى مصدرا احتياطيا، لأن القضاة لم يعتمدوا إلا على الأعراف المستقرة في المعاملات التجارية، ولا يتبنون منها إلا ما يعتقدون أنها تحقق العدل المستوحى من ضمير الملك، ويحكّمون العقل والمنطق في استخلاصه.

3-التنظيم القضائي الإنجليزي.

إن تبيين هيكل النظام القضائي يُساعد في فهم طريقة إنشاء القاعدة القانونية، حيث يقوم القضاء بممارسة دوره وفق هيئاته على تدرّجها ويُسهم بفعالية في جعل السابقة القضائية مصدرا مهما في القانون الإنجليزي، ولذلك فإن الحديث عن التنظيم القضائي يعتبر ضروريا.

في بريطانيا وجدت المحاكم الملكية التي كانت تطبق القواعد العامة (كومن لو) ومحاكم المستشار الأولى التي كانت تطبق قواعد العدالة، وأصبح الهيكل القضائي في بريطانيا مكونا من هيئات قضائية عليا وأخرى دنيا ويمكن تفصيلها كما يلي:

أ- الهيئات القضائية العليا:

تعتبر امتدادا لمختلف الهيئات القضائية التي خضعت لعديد الإصلاحات، لاسيما أوامر التنظيم القضائي التي تم استحداثها بين سنتي 1873 و1874 وإعادة تحيينها فيما بعد، وهي تتكون مما يلي:

-**محكمة العدل العليا**: تتكون من ثلاثة فروع هي:

/ الفرع الأول هو قسم منصة الملك وينقسم إلى محكمتين هما: المحكمة الأميرالية، والمحكمة التجارية.

/ الفرع الثاني: قسم المستشارين والذي ينقسم إلى محكمتين هما: محكمة الشركات ومحكمة الإفلاس.

/ الفرع الثالث: قسم الأحوال الشخصية: تفصل في جميع قضايا الأسرة بتشكيلة القاضي الفرد ويمكن أن تساعده هيئة محلفين عند الحاجة، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

تبتّ المحكمة العليا أيضًا في قضايا نقل السلطة، وهي قضايا تتعلق بما إذا كانت السلطات التنفيذية والتشريعية المفوضة في اسكتلندا وويلز وإيرلندا الشمالية قد تصرفت أو اقترحت التصرف ضمن صلاحياتها أو فشلت في الامتثال لأي واجب آخر مفروض عليها، يمكن أن تصل قضايا التفويض إلى المحكمة العليا بثلاث طرق : من خلال إحالة من شخص يمكنه ممارسة الصلاحيات القانونية ذات الصلة مثل النائب العام، سواء كانت القضية موضوع دعوى قضائية أم لا، أو من خلال الاستئناف من بعض المحاكم العليا في إنجلترا وويلز واسكتلندا وإيرلندا الشمالية، وكذا من خلال إشارة معينة من محاكم الاستئناف.

-**محكمة التاج**: تم إنشاؤها سنة 1971 وتختص بالفصل في الدعاوى الجنائية بقاض واحد إلى جانب هيئة المحلفين، كما يمكن لها أن تعقد جلساتها في 90 مركزا موزعة على البلاد.

-**محكمة الاستئناف**: تفصل في الاستئناف المقدم إليها من قبل المحاكم الدنيا ومحكمة العدل العليا، وتتشكل من رئيس وقاضيين دون مشاركة المحلفين وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وإذا لم تتحقق يتم رفض الاستئناف، تتكون من القسم المدني الذي يمكنه الفصل في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وأحكام محكمة العدل العليا، والقسم الجزائي الذي يفصل في الطعون المرفوعة استئنافا ضد أحكام محكمة التاج.

- **المحكمة العليا للملكة المتحدة (غرفة اللوردات سابقا)**: تعتبر أعلى هيئة قضائية في بريطانيا وتم تأسيسها في 01 أكتوبر 2009 عوضا عن اللجنة الاستئنافية في مجلس اللوردات، أين تم فصل السلطة القضائية عن الحكومة والبرلمان، كما تم تغيير مقرّها إلى مبنى المحكمة العليا بدل البرلمان، فتفصل في المسائل القانونية، وحافظت على دورها كمحكمة استئناف نهائية للقضايا العامة ذات الأهمية الكبرى.

ب-الهيئات القضائية الدنيا: يمكن حصرها في الجهات القضائية التالية:

***جهات قضائية للفصل في المواد المدنية:** توجد 220 محكمة ابتدائية على امتداد التراب الإنجليزي، حيث تتشكل من قاض فرد، فيتم تقسيم المواد المدنية بين المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا للعدالة وفقا للأهمية المالية للنزاع.

يتم الفصل في كل القضايا، فالقضايا المدنية والتجارية يتم استئنافها أمام محكمة الاستئناف مباشرة، والمواد الجنائية أمام محكمة التاج، كما تفصل المحاكم العادية في القضايا الإدارية على خلاف النظام اللاتيني الذي له قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي.

* **جهات قضائية للفصل في المواد الجزائية:** تفصل في القضايا الجزائية بواسطة مواطنين عاديين هم "قضاة الصلح"، فيتولى القضاة البحث عن الأدلة ضد المتهم وبعد الحصول عليها يتم تقديم المذنب الذي ارتكب جرائم خطيرة أمام محكمة التاج، ولكن المتهم يفضل أن تتم محاكمته أمام قضاة الصلح بشرط اعترافه بارتكابه الجريمة لضمان عقوبة محددة، على عكس محكمة التاج المكونة من القاضي وهيئة الحلفين والتي قد تكون عقوبتها مغلظة، على أن يكون استئناف أحكام محاكم الصلح أمام محكمة التاج أو المحكمة العليا للعدل، ولا وجود للقضاء الإداري حيث يتولى الفصل في القضايا الإدارية المحاكم الابتدائية والهيئات القضائية العليا، فتفصل في التصرفات المادية والقانونية التي تقوم بها الأشخاص المعنوية العامة، مع وجود جهات قضائية استثنائية تفصل في المنازعات التي تظهر بين الإدارة والمواطنين، خلافا للنظام اللاتيني الذي يحوي نظاما مزدوجا شكلا وموضوعا.